الأرش بالإجماع إذا نبتت لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة .

هداية .

قوله (خلافا لهما) حيث قالا عليه الأرش كاملا لتحقق الجناية والحادث نعمة مبتدأة من ا تعالى .

هداية .

قوله (فحكومة عدل) أي عند أبي حنيفة .

زيلعي .

ولو نبتت سوداء جعل كأنها لم تنبت .

تاترخانية .

قوله (ولا شيء في ظفر الخ) فهو كالسن .

بقي ما إذا لم ينبت قال في الاختيار وفي قلع الأظفار فلم تنبت حكومة عدل لأنه لم يرد فيها أرش مقدر ا ه .

وإن نبت الظفر على عيب فحكومة دون الأولى .

ظهيرية .

قوله (ولم يبق له أثر) فإن بقي له أثر فإن شجه لها أرش مقدر لزم وإلا فحكومة .

قوله فإنه لا شيء فيه أي عند الإمام كنبات السن .

وفي البرجندي عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة .

در منتقى .

وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقالا يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا كل جراحة برئت ا ه ملخصا من تصحيح العلامة قاسم .

قال السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لأن حق الآدمي مبني على المشاحة ا ه وفي البزازية لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الإمام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني .

قال الفقيه الفتوى على قول محمد إنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية .

قال القاضي أنا لا أترك قولهما وإن بقي أثر يجب أرش ذلك الأثر سوق الخلاف وما هنا هو المذكور في الزيلعي والعيني وغالب الشروح .

قوله (وهي حكومة عدل) أنث الضمير مراعاة للخبر .

قوله (قاله المصنف) وغيره ك الزيلعي .

قوله (وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه أي نحو ما ذكره الطحاوي .

قوله (وذكر هنا) أي صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عنه أي عن أبي يوسف روايتين حيث قال وقال أبو يوسف عليه أرش الألم .

وقال محمد عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجرا للسفيه وجبرا للضرر .

وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة عدل وهو أن يقوم عبدا صحيحا ويقوم بهذا الألم .

ثم قال قلت فسر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب وهكذا رأيته في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثمن الأودية .

وقال القدوري إن أجرة الطبيب قول محمد .

قوله (فتنبه) أشار به إلى أن تفسير الطحاوي إنما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف ط .

قوله (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به .

زيلعي .

قوله (خطأ) أي في حكم الخطأ في وجوب المال .

قوله (بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجرا له وإلا فالعمد لا بد فيه من القصد والسكران بمباح لا قصد له ولا زجر عليه تأمل .

وكذا يقال في المغمى فإنه لا قصد له كالنائم بل هو أشد وأيضا فالصبي له قصد بالجملة وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى